A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/12
2 September 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقريـــر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنـــصرية والتمييـــز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو دين، عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عمَّـــا يترتـــب علـــى كراهيـــة الإسلام من آثار خطيرة في التمتع بالحقوق كافةً*

* أعدّ هذا التقرير السيد دودو دين نظراً إلى تعيين المقرر الخاص الجديد، جيتو مويغاي، في ١ آب/أغـــسطس ٢٠٠٨. وتأخر تقديم الوثيقة لكي تتضمن أحدث المعلومات.

(A) GE.08-15395 160209 170209

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ والمعنون "مكافحة تشويه صورة الأديان" الذي دعا فيه المجلس المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن يقدم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عمَّا يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في التمتع بالحقوق كافةً.

وينبغي قراءة هذا التقرير مقترناً بالتقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما التقرير المتعلق بمظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عمَّا يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في التمتع بالحقوق كافةً (A/HRC/6/6)؛ والتقرير المتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية والدينية (A/HRC/2/3) الذي قُدم إلى المجلس بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والتقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم، مع الاهتمام بصورة خاصة بما تتعرض له أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها من اعتداءات مادية وهجمات في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (E/CN.4/2003/23 وE/CN.4/2005/19 وE/CN.4/2006/17)؛ والتقرير المعنون "تشويه صورة الأديان والجهود العالمية لمكافحة العنصرية: معاداة السامية وكره المسيحية وكره الإسلام" (E/CN.4/2005/18/Add.4).

وعملاً بطلب مجلس حقوق الإنسان، سوف يُركِّز المقرر الخاص في هذا التقرير على ظاهرة كراهية الإسلام بصفة خاصة. إلاّ أنه يود أن يوضح أن هذا التركيز لا يعني بالضرورة الأخذ بأي ترتيب هرمي في تناول مسألة التمييز ضد مختلف الأديان. وكما ذكر المقرر الخاص في تقاريره السابقة، فإن الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام ينبغي أن تشجع على معاملة مختلف أشكال الكراهية هذه معاملة متساوية وأن تتجنب أي تحديد للأولويات في الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز.

وبناءً على ذلك، فإن الغرض من هذا التقرير هو تلخيص وتحديث أهم التحليلات والاستنتاجات والتوصيات التي أدرجها المقرر الخاص في مختلف التقارير المواضيعية المتعلقة بتشويه صورة الأديان والمقدمة من قبل إلى المجلس وإلى لجنة حقوق الإنسان.

ويذكّر المقرّر الخاص ببعض التوصيات الرئيسية الواردة في تقريره الأخير، ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان ثلاثة اقتراحات جديدة، ويختم تقريره بالإعراب عن أمله في أن يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان، آخذاً في الاعتبار بشكل خاص ما يلي:

(أ) الحاجة إلى معاملة مكافحة جميع أشكال تشويه صورة الأديان معاملة متساوية، ومن ثم تجنب أي ترتيب هرمي لمختلف مظاهر التمييز، رغم أن خصوصيات هذه المظاهر وحدَّتها قد تتفاوت تبعاً للسياق ولاعتبارات التاريخ والجغرافيا والثقافة؛

(ب) العمق التاريخي والثقافي لجميع أشكال تشويه صورة الأديان، وبالتالي الحاجة إلى تكملة التدابير القانونية بنهج فكري وثقافي وأخلاقي يأخذ في الاعتبار العمليات والآليات والطروحات التي شكّلت الأسباب الجذرية لمظاهر التمييز هذه على مر الزمن؛

(ج) الصلة الأساسية بين الطابع الروحي والتاريخي والثقافي الفريد لكل شكل من أشكال تشويه صورة الأديان، والطابع العام لأسبابها الأساسية؛

(د) ضرورة تهيئة الظروف التي تيسِّر اللقاء والحوار والتفاعل من أجل تعزيز الوئام الاجتماعي والسلم واحترام حقوق الإنسان والتنمية، ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتمييز ضد جميع الأديان والتقاليد الروحية؛

(هـ) ضرورة إعادة معالجة إشكالية تشويه صورة الأديان بالتركيز على المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
مقدمة	١ -٥	٥
أولاً - السياق السياسي والأيديولوجي الراهن	٦ -١٣	٦
ثانياً - أشكال ومظاهر التمييز الديني	١٤-٣٩	٧
ألف- كراهية الإسلام	١٩-٢٨	٨
باء - معاداة السامية	٢٩-٣٢	١١
جيم- كراهية المسيحية	٣٣-٣٥	١٢
دال - أشكال أخرى للتمييز القائم على أساس الدين	٣٦-٣٩	١٣
ثالثاً - الطابع العالمي لجهود مكافحة التمييز	٤٠-٤٣	١٤
رابعاً - الإشارة إلى التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية	٤٤-٥٩	١٥
ألف- الصكوك الدولية	٤٦-٥٣	١٥
باء - الصكوك الإقليمية	٥٤-٥٧	١٧
جيم- التشريع الوطني	٥٨-٥٩	١٧
خامساً- التوصيات	٧٣-٨٠	١٨

مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ والمعنون "مكافحة تشويه صورة الأديان" الذي دعا فيه المجلس المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن يقدم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عمَّا يترتب على ظاهرة كراهية الإسلام من آثار خطيرة في التمتع بالحقوق كافةً.

٢- وينبغي قراءة هذا التقرير مقترناً بالتقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى لجنة حقوق الإنسان السابقة، ولا سيما التقرير المتعلق بمظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عمَّا يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في التمتع بالحقوق كافةً (A/HRC/6/6)؛ والتقرير المتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية والدينية (A/HRC/2/3) الذي قُدم إلى المجلس بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والتقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم، مع الاهتمام بصورة خاصة بما تتعرض له أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها من اعتداءات مادية وهجمات في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (E/CN.4/2003/23 وE/CN.4/2005/19 وE/CN.4/2006/17)؛ والتقرير المعنون "تشويه صورة الأديان والجهود العالمية لمكافحة العنصرية: معاداة السامية وكره المسيحية وكره الإسلام" (E/CN.4/2005/18/Add.4).

٣- وعملاً بطلب مجلس حقوق الإنسان، سوف يُركِّز المقرر الخاص في هذا التقرير على ظاهرة كراهية الإسلام. إلاّ أنه يود أن يوضح أن هذا التركيز لا يعني بالضرورة الأخذ بأي ترتيب هرمي في تناول مسألة التمييز ضد مختلف الأديان. وكما ذكر المقرر الخاص في تقاريره السابقة، فإن الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام ينبغي أن تشجع على معاملة مختلف أشكال الكراهية هذه معاملة متساوية وأن تتجنب أي تحديد للأولويات في الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز.

٤- وبناءً على ذلك، فإن الغرض من هذا التقرير هو تلخيص وتحديث أهم التحليلات والاستنتاجات والتوصيات التي أدرجها المقرر الخاص في مختلف التقارير المواضيعية المتعلقة بتشويه صورة الأديان والمقدمة إلى المجلس وإلى لجنة حقوق الإنسان.

٥- ويحلل المقرر الخاص في الفصل الأول ظاهرة تشويه صورة الأديان وأشكالها المختلفة في السياق السياسي والأيديولوجي الراهن. ويلخص في الفصل الثاني أهم تحليلاته واستنتاجاته المتعلقة ببعض أشكال التمييز القائم على أساس الدين بصفة خاصة، بما في ذلك ظاهرة كراهية الإسلام بجميع تجلياتها، وبخاصة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتمييز ضد الأديان أو التقاليد والممارسات الروحية الأخرى. ويوضح المقرر الخاص في الفصل الثالث العلاقة الجدلية القائمة بين الطابع الخاص لكل شكل من أشكال التمييز هذه والطابع العام للجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مشدداً بصفة خاصة على لزوم إعادة معالجة إشكالية تشويه صورة الأديان بالتركيز على المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويصف المقرر الخاص في الفصل الرابع الأحكام الرامية إلى مكافحة التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والقيود المحتملة على ممارسة حرية التعبير الواردة في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية وفي النصوص الوطنية. وأخيراً، يقدم المقرر الخاص في الفصل الخامس توصياته.

أولاً – السياق السياسي والأيديولوجي الراهن

٦- تندرج مسألة تشويه صورة الأديان في صلب الاتجاه العالمي المثير للقلق والمتمثل في صعود العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو اتجاه يشجع عليه بوجه خاص السياق السياسي والأيديولوجي الراهن. ويتمحور هذا السياق حول خمسة انحرافات فكرية رئيسية هي: الخلط بين عوامل العرق والثقافة والدين، والقراءة المرتبة هرمياً وغير الجدلية والمتكاملة لحقوق الإنسان، والريبة في الدين، ورفض التنوع، وأخيراً مركزية عناصر الهوية والأمن التي يعززها اتباع نهج دفاعي واستبعادي.

٧- وشدد المقرر الخاص في تقاريره السابقة على أن هذا السياق السياسي والأيديولوجي متأثر بثلاثة اتجاهات قوية تبرز في جميع أنحاء العالم. وأخطر مظهر حالي لتراجع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية هو تصاعد العنف العنصري والقائم على كره الأجانب في العالم. ويتبدى هذا الاتجاه بصفة خاصة في أعمال العنف المادي التي ترتكبها جماعات متطرفة تنتمي إلى الحركات النازية الجديدة والحركات القومية ضد أفراد طوائف دينية أو مجموعات عرقية أو ثقافية.

٨- ويتمثل الاتجاه القوي الثاني الذي شدد عليه المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة التهوين من شأن العنصرية وكره الأجانب في الحياة السياسية وتسويغهما الديمقراطي. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه، بصفة خاصة، إزاء قدرة الأحزاب السياسية التي تروج لبرامج قائمة على العنصرية وكره الأجانب على طرح هذه الأفكار وتطبيقها عن طريق التحالفات الحكومية التي تضمن لها الوجود على الساحة السياسية والوصول إلى جهاز الدولة. ويمثل التسويغ الديمقراطي للعنصرية حالياً أخطر التهديدات للديمقراطية وحقوق الإنسان.

٩- كما يتأثر السياق السياسي والأيديولوجي الحالي تأثراً شديداً بالتسويغ الفكري والعلمي للعنصرية وكره الأجانب والتعصب، ويمثل الاتجاه القوي الثالث الذي أشار إليه المقرر الخاص طيلة ولايته. ويتجسد هذا الاتجاه في العدد المتزايد من المنشورات والتصريحات المسماة علمية التي تعيد إحياء القوالب التاريخية المؤسِّسة للأفكار المسبقة والنظريات العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب، الأمر الذي يتجلى في قراءة إثنية أو عنصرية أو دينية للمشاكل الحالية. وفيما يلي أمثلة حديثة على تلك الظاهرة: التصريحات التي أدلى بها حائز جائزة نوبل للطب جيمس واتسون عن الدونية الفكرية للمنحدرين من أصل أفريقي، والتي تعيد إحياء القوالب التاريخية لإقامة العنصرية المعادية للسود؛ والدعوة التي وجهها نادي الطلبة للحوارات "اتحاد أوكسفورد" إلى البريطاني ديفيد إيرفين المنكر للمحرقة؛ والربط بين الإسلام والعنف؛ واختزال الديانة اليهودية في حب الهيمنة والسلطة؛ ومماثلة الديانة المسيحية بالهيمنة الغربية.

١٠- ويغذي عملية التسويغ الفكري للعنصرية وكره الأجانب والكراهية الدينية الرفضُ القاطع لتعدد الثقافات والتنوع، وهو ما يمثل أحد المصادر العميقة لعودة ظهور العنف العنصري والقائم على كراهية الأجانب والمعادي للأديان في العالم. وعلى هذا الصعيد الأيديولوجي، يشدد المقرر الخاص على أن المفهوم المانوي لصدام الحضارات والأديان – الترتيب الهرمي الضمني للثقافات والأعراق والحضارات، والريبة بالظواهر الدينية – يمثل الأرضية الأيديولوجية الجديدة للنخب السياسية والفكرية وللمنظرين السابقين للحرب الباردة. وعزّز السياق الدولي لمكافحة الإرهاب أكثر من قبل إمكانية الاستقطاب الأيديولوجي والتقوقع على الهوية.

١١- وبناءً على ذلك، يمثل السياق السياسي والأيديولوجي أرضاً خصبة لعودة ظهور جميع الأشكال القديمة للعنصرية وكره الأجانب، بدءاً بمعاداة السامية وانتهاءً بكراهية الإسلام، وكذلك بروز مظاهر جديدة. ويجب تحليل مفهوم تشويه صورة الأديان في هذا السياق المتسم بتصاعد العنصرية والتمييز العنصري على الصعيد العالمي.

١٢- ومن بين الأشكال التي يتجلى بها على نحو ملموس الاستقطاب الأيديولوجي الدولي قراءة حقوق الإنسان والحريات الأساسية قراءة هرمية وسياسية، لاحظ المقرر الخاص في إطارها سيادة حرية التعبير أيديولوجياً على حساب الحريات الأساسية الأخرى التي يكرسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليس هذا فحسب بل أيضاً تجاهل أو رفض الاعتراف بالقيود والحدود المنصوص عليها بوضوح في الصكوك الدولية. ويؤدّي هذا الترتيب الهرمي للحقوق الأساسية إلى تسويغ التحريض الصريح على الكراهية العنصرية والدينية تحت قناع حرية التعبير، والترويج لفكرة الصراع الحتمي على الصعيدين الحضاري والديني بين الغرب والحضارات الأخرى حول معيار واحد وحيد هو معيار الدفاع عن حرية التعبير.

١٣- وفي هذا التقرير، يشدد المقرر الخاص على أن الاستقطاب السياسي والأيديولوجي تجاه مفهوم تشويه صورة الأديان هو استقطاب مصطنع. ذلك أن تحليل الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان يثبت وجود أحكام ضد التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تكاد تكون عالمية. ويمثل تحول النقاش من المفهوم الاجتماعي لتشويه صورة الأديان إلى المفهوم القانوني للتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، في رأي المقرر الخاص، سبيلاً لإعادة التركيز على حقوق الإنسان وكذلك استراتيجية لنزع الاستقطاب والتسييس عن هذا النقاش.

ثانياً - أشكال ومظاهر التمييز الديني

١٤- لا يمكن فصل تحليل التمييز الديني عن السياق الأيديولوجي الذي يشجع على التعصب وعلى عدم قبول التنوع وعلى التمييز ذاته، الذي تضطلع في إطاره النُخَب السياسية والثقافية والفكرية بدور ريادي. وقد تشجع هذه البيئة الأيديولوجية وتسوغ إلى حدّ ما ارتكاب العنف المادي أو الفكري. وبصفة خاصة، ينزع تسويغ التمييز والتعصب إلى تشجيع التهوين من شأن التمييز وقد يُفضي إلى ظهور أشكال أخرى من التمييز مثل تقنين الممارسات التمييزية، أو الاعتداء على اتباع دين من الأديان أو على أماكن العبادة والثقافة الخاصة بهم وعلى رموزهم الدينية.

١٥- ويجري أحياناً تقنين التعامل السياسي والأيديولوجي مع الأديان في شكل قواعد مدونة أو غير مدونة وأنماط سلوك تؤدي إلى التمييز والتهميش الاجتماعي على أرض الواقع وإلى فرض قيود على الحرية الدينية. فإلى جانب التشريعات التي تتسم بطابع تمييزي صريح على نحو متزايد، توجد تدابير شتى يمكن أن تعوق التمتع الكامل بالحرية الدينية، مثل التدابير التي تعوق إنشاء أماكن العبادة أو استخدام الرموز الدينية. ويشكل التمييز المُقنَّن هذا عقبة رئيسية تواجهها الأقليات الدينية في شتى البلدان، وهو ينعكس في اتخاذ تدابير مثل إجبار الطوائف الدينية على تسجيل نفسها لدى سلطات الدولة وفقاً لإجراءات تمييزية، وفرض قيود معينة على حرية نشر النصوص الدينية، أو فرض حظر صريح على ممارسة الأقليات الدينية شعائرها.

١٦- وأخيراً، يتمثل شكل ثالث من أشكال التمييز الديني في العنف المادي، الذي يشمل اعتداءات فردية معزولة يرتكبها في الغالب أفراد متطرفون أو جماعات متطرفة. إلاّ أن هذه الأفعال الفردية تعكس، في عدد من الحالات، السياق الأيديولوجي القائم، وبخاصة عندما توجد أشكال أخرى من التمييز، مثل الممارسات التمييزية المُقنَّنة. وعلاوة على ذلك، فإن العنف المادي قد يفضي أيضاً إلى عنف ديني واسع النطاق مثل ارتكاب المجازر والمذابح. وأكثر أشكال العنف شيوعاً هو العنف اللفظي الذي يتراوح بين الشتم الفردي في الأماكن العامة والتقبيح في وسائط الإعلام.

١٧- وهذه الأشكال من التعبير عن الكراهية الدينية هي أشكال لا يستبعد الواحد منها الآخر، بل هي أوجه متعددة لظاهرة عامة. ففي معظم حالات الكراهية والتمييز الدينيَين، يُعزز كل شكل من أشكال التمييز هذه الأشكال الأخرى بحيث تتشكل تلك الحلقة المفرغة من التمييز والعنف التي ما أن تبلغ كتلة حرجة معينة حتى تُعزز الاستقطاب والتنافر، وتُضفي المصداقية على النظريات القيامية لصراع الحضارات والأديان.

١٨- ويلخص هذا الفصل أهم التحليلات التي قام بها المقرر الخاص لظواهر كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية وشتّى أشكال التمييز الديني الأخرى. ويشدد المقرر الخاص على أنه من اللازم تحليل سياق تصاعد جميع أشكال التمييز الديني من أجل فهم ظهور بيئة إيديولوجية مؤاتية للخطابات التي تحرض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية والتي تُهدد التمتع بحقوق الإنسان كافة.

ألف – كراهية الإسلام

١٩- أشار المقرر الخاص، في تقاريره الأخيرة عن تشويه صورة الأديان وحالة الشعوب العربية والإسلامية في مختلف أنحاء العالم، إلى أن كراهية الإسلام تفاقمت في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وسعياً للإسهام في فهم أفضل لكراهية الإسلام، اقترح المقرر الخاص التوضيح التالي:

> "يشير مصطلح "كراهية الإسلام" (Islamophobia) إلى عداء للإسلام وخوف منه بلا أساس، وبالتالي إلى خوف ونفور من المسلمين أو من غالبيتهم. كما أنه يشير إلى النتائج العملية لهذا العداء من حيث التمييز والتحيز واللامساواة في المعاملة التي يقع المسلمون (فرادى وجماعات) ضحايا لها، ومن حيث إقصاؤهم عن المجالات السياسية والاجتماعية الرئيسية. وقد استُنبط هذا المصطلح استجابة لواقع جديد: تزايد التمييز ضد المسلمين الذي تجلى في السنوات الأخيرة". (E/CN.4/2005/18/Add.4، الفقرة ١٣).

٢٠- وكراهية الإسلام ليست ظاهرة جديدة، بل تعود إلى الاتصالات الأولى التي جرت بين الإسلام والأديان والثقافات الأخرى، ولا سيما العالم المسيحي، والتي شكلت الحروب الصليبية أوجها. وأسهمت أربعة عوامل معاصرة رئيسية في تفاقم كراهية الإسلام: أزمة الهوية العميقة في العالم الغربي التي ولّدها تطور ظاهرة تعدد الثقافات غير الغربية التي يشكل الإسلام مكوناً هاماً من مكوناتها؛ وديناميةالاستقطاب السياسي والديني للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني؛ والقراءة الأيديولوجية للتحولات الجغرافية الاستراتيجية الناجمة عن أزمة النفط؛ وظهور حركات سياسية تسوغ اللجوء إلى العنف باسم الإسلام.

٢١- وتجلى تصاعد كراهية الإسلام بوضع سياسات وتشريعات وطنية تفضي إلى وصم الأقليات المسلمة اجتماعياً وسياسياً وتوصيفها دينياً واستهدافها أمنياً. وتجد هذه السياسات تبريرها في نظرة للهوية تستبعد الإسلام، وفي النجاح الانتخابي للبرامج السياسية التي تجاهر بكراهية الإسلام، وبروز علمانية أيديولوجية لدى النُخبة تحترز من أي تعبير ديني، ومعالجة مسألة الهجرة الوافدة معالجة أمنية وإضفاء قراءة إثنية عليها.

٢٢- ويتجلى هذا السياق بمختلف أشكال التمييز والتعصب ضد المسلمين، بما في ذلك أعمال العنف المادي واللفظي الفردية، واللجوء إلى القوالب الجاهزة وإلى الوصم، والتمييز المؤسسي، وظهور خطاب يُحرِّض بشكل مباشر أو غير مباشر على الكراهية الدينية. وتتأثر الحرية الدينية أيضاً مباشرة بهذه الاتجاهات. ولاحظ المقرر الخاص، في تقاريره السابقة، أن "المسلمين يواجهون صعوبات متزايدة في إنشاء دور العبادة وفي ممارسة شعائرهم الدينية (مثل النظم الغذائية ومراسم الدفن وما إلى ذلك). وفي هذا السياق، انضمت أحزاب سياسية تتبنى برامج تجاهر بعدائها للإسلام إلى الائتلافات الحكومية في عدة بلدان وبدأت تعمل على تنفيذ برامجها. وبعبارة أخرى فإن ظاهرة كراهية الإسلام قد أخذت تتغلغل في جميع أوجه الحياة الاجتماعية". (A/HRC/6/6، الفقرة ١٦).

٢٣- ويمثل البُعد الأيديولوجي والفكري لكراهية الإسلام أيضاً اتجاهاً قوياً. وتمثل كراهية الإسلام التحول الأيديولوجي الجديد لعدد من منظري الحرب الباردة. وتتمحور هذه الظاهرة حول فكرتين هما: ربط الإسلام بالعنف وبالإرهاب وحتمية حدوث صراع بين الحضارات والأديان. وينبع رسوخ هذه القاعدة الفكرية لكراهية الإسلام وكذلك تأثيرها الشعبي من عدد من استراتيجيات الدعاية. ذلك أن استغلال حرية التعبير يمثل سلاحاً فعالاً جداً في التسويغ والترويج، عن طريق قراءة إيديولوجية انتقائية وهرمية لحقوق الإنسان الأساسية، تتجاهل القيود والحدود التي تقضي بها المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما التقييد الرئيسي المتمثل في عدم التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. والتضخيم الإعلامي لتلك الأفكار يرسّخ كراهية الإسلام في اللاوعي الجماعي. أما الاستغلال السياسي لهذه الأفكار في تغذية البرامج الانتخابية فيهوّن من شأن كراهية الإسلام. والنجاح الانتخابي لهذه البرامج بصفتها برامج فعالة لمكافحة الإرهاب والدفاع عن الهوية والأمن الوطنيين لا يكتفي بالتهوين من شأن كراهية الإسلام بل يؤدي إلى ما هو أخطر من ذلك، وهو تسويغ هذه الكراهية تسويغاً يمكّن من الانتقال إلى مرحلة التنفيذ عن طريق مشاركة الداعين لها في ائتلافات حكومية. وآخر مثال عن هذا المذهب الفكري لكراهية الإسلام المؤلَّف الذي وضعه Norman Podhoretz أحد أصحاب إيديولوجية الحرب الباردة تحديداً، ومؤسس مجلة *Commentary* النافذة، بعنوان (2007) *World War IV: The Long Struggle Against Islamofascism* (الحرب العالمية الرابعة: الكفاح الطويل ضد الفاشية الإسلامية (٢٠٠٧)). ويمثل هذا الكتاب تنظيراً لكراهية الإسلام بالربط بين دين - هو الإسلام - وأيديولوجيا سياسية من أصل أوروبي - هي الفاشية - مما يُضفي مصداقية ومضموناً على فرضية الصراع الحتمي بين الحضارات التي وضعها صموئيل هنتنغتون، وهو صراع يتخذ شكل مواجهة بين الإسلام والغرب وينتهي بنشوب حرب عالمية رابعة. وهذان الوجهان البلاغيان - صراع الحضارات والفاشية الإسلامية - يحتلان تدريجياً الحيز الفكري والإعلامي والسياسي لعدد متزايد من الأوساط المؤثرة.

٢٤- وحلّل المقرر الخاص، في تقريره الأخير عن تشويه صورة الأديان (A/HRC/6/6)، أهم أشكال ومظاهر كراهية الإسلام. ولاحظ بصفة خاصة اتجاها للتقليل من أهمية طابع كراهية الإسلام الذي تتسم به أفعال تمييز فردية مثل ممارسة نزع حجاب المسلمات عنوةً في أماكن عامة. كما لاحظ المقرر الخاص زيادة حالات الاعتداء المادي واللفظي ضد

المسلمين. وأشار إلى أن المطارات تبقى مكاناً مميزاً لممارسة أفعال فردية تنم عن كراهية الإسلام من جانب المسافرين وأحياناً من طواقم الطائرات، وكذلك لممارسة التمييز المؤسسي من جانب موظفي الأمن والهجرة.

٢٥- كما شددّ المقرر الخاص مع القلق على مظاهر التمييز والتعصب الجماعية إزاء الإسلام، وبخاصة فيما يتعلق بإبراز الرموز الدينية. وتقترن هذه المظاهر بخطاب علماني متعصب يسبب مزيداً من التمييز ضد المسلمين. ويبرز هذا الاتجاه القوي بصفة خاصة في مسألة بناء المساجد، إذ يمثل الاعتراض المنهجي على بناء المساجد والمآذن التعبير الأبرز عن كراهية الإسلام كمظهر من مظاهر إعادة النظر في الحرية الدينية ضمن شرطين أساسيين لممارستها هما: إظهار الانتماء الديني وتوافر مكان لإقامة الشعائر الدينية. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك تدمير مسجد في مدينة فيرونا (إيطاليا)، في أيار/مايو ٢٠٠٨، في أعقاب حملة منظمة قام بها العديد من قادة عصبة الشمال، وهي شريك سياسي رئيسي في الائتلاف الحكومي الحالي في إيطاليا. ويندرج في نفس دينامية التعصب وكره الأجانب المقترح الذي تقدم به حزب سياسي يشارك منذ فترة طويلة في الائتلاف الحكومي في سويسرا لتنظيم استفتاء شعبي بشأن حظر بناء المآذن في البلد. وتدل إجراءات المضايقة القضائية ضد بناء المساجد أو المآذن على الطابع المركزي الذي تحتله هذه المسألة في برنامج العديد من الأحزاب السياسية، ولا سيما الأحزاب القومية أو أحزاب اليمين المتطرف.

٢٦- وشدد المقرر الخاص طيلة فترة ولايته على أن مسألة مكانة الإسلام رهان مركزي في عملية بناء الهوية الأوروبية الجديدة، وهو ما يدل عليه بوجه خاص الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة صريحة إلى الجذور المسيحية لأوروبا في إطار الإعداد لمشروع الدستور الأوروبي، والذي رُفض في نهاية المطاف. وتندرج في هذا السياق الفكري أيضاً الحجج المعارضة لترشح تركيا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، والتي تعززها تصريحات صادرة عن بعض أفراد النخب السياسية والفكرية في أوروبا. ويرى المقرر الخاص في هذا السياق أن عملية بناء الاتحاد الأوروبي، بتركيزها على الأبعاد السياسية والاقتصادية، قد أغفلت بناء الهوية المتعددة الثقافات لأوروبا الجديدة.

٢٧- وتتجلى مظاهر وتعابير كراهية الإسلام أساساً في رهانين مركزيين هما: انتهاك حرية الدين والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية. وكراهية الإسلام، في شكلها الأكثر تطوراً، ولا سيما في تسويغها الإيديولوجي وصياغتها النظرية، تستند إلى ترابط هذين الرهانين. وإعادة النظر بشكل انتقائي في مبدأ حرية الدين فيما يتعلق بالإسلام، ولا سيما بروزه والتعبير عنه، تتجلى في استراتيجية مدروسة للتحريض على الكراهية العنصرية والدينية. ويتمحور تسويغ كراهية الإسلام حول "الدفاع" عن مسألتين حساستين هما: الهوية والأمن الوطنيان. وتندرج هذه الأشكال البلاغية في مناهج فكرية تستغلها البرامج السياسية وتغذي الصور الإعلامية: الاحتراز من المتدين بصفته متخلفاً وغير عقلاني وغير عصري؛ والربط بين الإسلام والعنف والإرهاب، ولا سيما منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ واعتبار تعدد الثقافات والهجرة الوافدة تهديداً للهوية القومية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية. وتستند معادة الإسلام، في أسسها النفسية، إلى الخوف والتقوقع ورفض الآخر. ويرتبط هذان الرهانان الرئيسيان، في نهاية المطاف، بالحريات الأساسية، التي يعرّفها ويتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المواد ١٨ و١٩ و٢٠.

٢٨- والسياق الإيديولوجي لتصاعد التمييز الديني والتحريض على الكراهية العرقية أو الدينية شهد عليه مرة جديدة بث شريط "*فتنة*" ، الذي أنتجه غيرت فيلديرز، النائب في البرلمان الهولندي ومؤسس حزب "من أجل الحرية"، على شبكة الإنترنت في آذار/مارس ٢٠٠٨. والربط الجوهري بين الإسلام والعنف هو القوة المحركة للشريط، الذي يعرض آيات قرآنية مقرونة بصور عن هجمات إرهابية، وعن اغتيال المخرج الهولندي تيو فان غوخ، وتصريحات معادية

للسامية. وعند بث الشريط، قام المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بنشر بيان صحفي ينتقد الطابع المضلّل والاستفزازي للشريط. وبعد أن ذكّر المقررون الخاصون برد فعل الحكومة الهولندية المتوازن، التي رفضت الربط بين الإسلام والعنف، طلبوا إلى الآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان تنظيم حوار لتحسين تحليل التكامل بين الحق في حرية التعبير وعدم التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية.

باء – معاداة السامية

٢٩- يود المقرر الخاص أن يعيد ذكر النقاط الأساسية التي أثارها في تقاريره السابقة، ولا سيما قدرة ظاهرة معاداة السامية على التكيف في معقلها الرئيسي في أوروبا، فضلاً عن تطورها في مناطق ليس لها فيها تقليد أو إرث تاريخي، مثل أفريقيا وأمريكا الجنوبية؛ وعمقها التاريخي وقدرتها على التكيف مع السياقات الاجتماعية والسياسية الجديدة؛ والحاجة إلى معاملة جميع أشكال التمييز معاملة متساوية.

٣٠- ويتمثل الشكل الحديث لمعاداة السامية الأكثر تكراراً في إنكار وقوع محرقة اليهود (الهولوكوست). كما أن رفض الاعتراف بالحقيقة التاريخية المتمثلة في أن مشروع النظام النازي بشأن "حل نهائي"، وهو تحديداً وضع وتنفيذ خطة "لتدمير يهود أوروبا"، يسلط الضوء على اثنتين من مميزات معاداة السامية هما: عمقها التاريخي والثقافي والدور الرئيسي للذاكرة في معارضتها. ويرجع استمرار معاداة السامية في أوروبا إلى تجذرها وانتشارها في الثقافات والعقليات والتصورات والنفوس. وتخفي الإشارة المألوفة إلى الجذور اليهودية – المسيحية الحقيقة التاريخية المتمثلة في أن الهوية الأوروبية قائمة، إلى حد ما، على معاداة السامية. وقد عزز توسع الاتحاد الأوروبي معاداة السامية ذات الجذور الراسخة، إذ تنتشر معاداة السامية بحيوية في معظم بلدان شرق أوروبا. ويود المقرر الخاص هنا أن يلفت انتباه المجلس إلى النزعة المزعجة في أوروبا إلى حجب هذا الشكل الصامت والخفي من أشكال معاداة السامية، الموجود لا في الثقافة الشعبية فحسب ولكن كذلك بصفة خاصة في الإرث الفكري والأيديولوجي للنخبة؛ وردها، في جميع الأحوال، إلى أيديولوجيا اليمين المتطرف؛ والمبالغة في تقدير وجود معاداة السامية في أوساط المهاجرين وربطها بقراءة عرقية للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، وهو ما يشجع إلى حد ما على كراهية الإسلام. وفي حقيقة الأمر، يظل التحريف نشطاً في أوساط النخبة، من حيث الصمت على أحداث الماضي وإعادة قراءة التاريخ وإنكار محرقة اليهود (الهولوكوست). وهذا هو السياق الذي لاحظ فيه المقرر الخاص، علاوة على ذلك، قدراً من الاستغلال لظاهرة معاداة السامية في بعض الأوساط التقليدية والدينية التي تخفي معارضتها الانتهازية والدعائية لمعاداة السامية استمرار تيار قوي من تيارات معاداة السامية. ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره قس أمريكي مؤخراً من أن هتلر كان بمثابة تعبير عن الإرادة الإلهية بتهيئته الظروف لعودة اليهود إلى إسرائيل.

٣١- وقد لاحظ المقرر الخاص أن الخلط المنهجي بين معاداة الصهيونية ومعاداة السامية زاد من صعوبة محاربة معاداة السامية. كما أن معادلة أيديولوجية سياسية – هي الصهيونية – بشكل من أشكال العنصرية تعزز الرؤية الضيقة والاختزالية التي يتسم بها تيار قوي من تيارات معاداة السامية، ينكر التنوع السياسي والأيديولوجي للشعب اليهودي ويتجلى من حيث علاقته بالصهيونية. وتؤدي هذه المماهاة، في صورتها السياسية، إلى وصف أي انتقاد يوجه لدولة إسرائيل بأنه معاداة للسامية، وبخاصة في الأوجه المختلفة لاحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية حسب تعريف منظمة الأمم المتحدة. وهذه النزعة إلى تفسير معارضة الأيديولوجية السياسية والأعمال السياسية لدولة ما

على أنها عنصرية تستهدف شعباً بأكمله ليست إنكاراً للشرعية الديمقراطية للنقد السياسي فحسب بل تشوش كذلك على تحليل وفهم معاداة الساميـــة، لا سيما أي تقييم موضوعي لمدى تغلغل معاداة السامية في معاداة الـــصهيونية والنقد الموجه لدولة إسرائيل.

٣٢- ويُعتبر الانتشار البطيء ولكن العميق لظاهرة معاداة السامية إلى أجزاء من العالم ليس لديها فيها تقليد تاريخي أو ثقافي مظهراً مزعجاً بشكل خاص من المظاهر المعاصرة لمعاداة السامية. وقد نتجت عولمة هذا الشكل من أشـــكال العنصرية عن عدد من العوامل السياسية والثقافية والجغرافية. ففي أمريكا الجنوبية يرجع تزايد ظاهرة معاداة السامية إلى سببين رئيسيين، أشدهما رسوخاً هو تقليد العنصرية المتأصل تاريخياً وثقافياً من حيث الترتيب الهرمي العنصري الـــذي يمثل الأساس الأيديولوجي لنظام الاستعمار والرق. ولم تستثن هذه الأيديولوجية العنصرية، التي اســـتهدفت في المقـــام الأول السكان الأصليين والعبيد من الأفارقة السود، شخصية اليهودي التي كان تقبيحها جزءاً من الإرث الثقافي والديني للغزاة والمستعمرين الأوروبيين. وقد نُفخت في معاداة السامية بشكلها التاريخي هذا روح جديدة نتيجة لتوفير أمريكا الجنوبية ملاذاً مفضلاً لعدد كبير من الزعماء النازيين الذين جلبوا معهم من ألمانيا الهتلرية أيديولوجية معاداة السامية التي كانت أصل محرقة اليهود (الهولوكوست). وتجسد هذا التيار العنصري القوي في نفوذ أيديولوجي وفي تقديم الـــدعم التقني لأعمال القمع الجماعي والتعذيب التي قامت بها الأوساط السياسية المحافظة أو الفاشية في حربها على الحركـــات التقدمية وفي تكوين جماعات النازية الجديدة. أما في أفريقيا، فإن ظهور معاداة السامية، الذي لا يزال هامشياً، ناتج عن قراءة عرقية للصراع السياسي الإسرائيلي - الفلسطيني وربط الإسرائيلي بشخصية اليهودي بعد تقبيحها. وتُوجد عملية الخلط والتنميط هذه كذلك في بعض البلدان الآسيوية. ويشدد المقرر الخاص على أن الطابع العالمي الحـــالي لظـــاهرة معاداة السامية يتطلب استجابة عالمية. وفي هذا الصدد، يؤكد الأهمية الأساسية لدراسة هذه الظاهرة دراسة منهجية في إطار عملية استعراض برنامج عمل ديربان بمشاركة المنظمات المعنية بمحاربة معاداة السامية، وبخاصة في الاجتماعـــات الإقليمية المبرمجة.

جيم - كراهية المسيحية

٣٣- لكراهية المسيحية، مثل كراهية الأديان الأخرى، جذور تاريخية وثقافية عميقة تعكس الأحـــوال اللاهوتيـــة المرتبطة بتكوين الديانات السماوية والظروف التاريخية المحيطة ببناء هوياتها. بيد أن مصدرها السياسي المعاصر الرئيسي هو المماهاة بين الغرب والمسيحية بسبب ارتباطهما الوثيق في أثناء عهود الاستعمار الأوروبي. وقد عززت ثلاث ظواهر حديثة هذه المماهاة وأضفت عليها الشرعية. وقد كانت نقطة التحول الحاسمة النبرة المعادية للإسلام في بلدان معينة في حملات مكافحة الإرهاب، لا سيما عقب الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. فقد اتخـــذت المسيحية موقف الدين العقلاني في مواجهة الدين الإسلامي المرتبط بشكل أساسي بالعنف والإرهاب. كما أن نظريـــة صراع الحضارات والأديان، التي تمثل الصياغة الأيديولوجية لهذا الاختلاف الجذري والتي وضعها بصورة رئيسية منظرو الحرب الباردة، تقول بحتمية الصراع بين الغرب المسيحي والعالم العربي المسلم. وأخيراً، فإن معارضة عملية التحول إلى مجتمعات متعددة الثقافات، الناتجة بصورة أساسية عن تيارات الهجرة، تنعكس في بناء الهويات الذي يقود إلى جملة أمور من بينها اختزال الهوية الأوروبية في المسيحية واستبعاد الإسلام. وهكذا، فإن المماهاة بين المسيحية والغرب - أحـــد أسباب كراهية المسيحية - هي نتاج لأنشطة أيديولوجيين وحتى رموز دينية في العالم الغربي المسيحي بقدر ما هي نتاج لأنشطة الجماعات الدينية أو السياسية المعادية للمسيحية.

٣٤- كما سلط المقرر الخاص الضوء على الدور السلبي، في نمو ظاهرة كراهية المسيحية، للنشاط التبشيري الشرس الذي قامت به جماعات إنجيلية معينة، لا سيما من أمريكا الشمالية، والذي أسفر عن ردود فعل قوية تتسم بعداء المسيحية ومقاومتها في أمريكا الجنوبية وأفريقيا وآسيا. وقد أشار المقرر الخاص، في تقريره السابق عن تشويه صورة الأديان (A/HRC/6/6)، إلى أمثلة من الهند حيث أدى نشر الجماعات الإنجيلية كتابات مناهضة للديانة الهندوسية تحرض على تدمير رموزها إلى إحياء مقاومة المسيحية على غرار ما حدث في عصر الاستعمار. وتتحول هذه المعارضة تدريجياً إلى عداء سافر وحاد لعمليات الاعتناق الجماعي للمسيحية في صفوف طبقة المنبوذين الذين يرغبون في الخلاص من أعباء الممارسات التمييزية التي تضرب بجذورها في الهندوسية. وفي أمريكا الجنوبية، وبخاصة في البرازيل، فإن تقبيح جماعات إنجيلية معينة للأديان الأفرو - برازيلية، مثل "كاندومبلي"، أسفر عن عدم الثقة في المسيحية والعداء لها بصورة عامة.

٣٥- وفي أوروبا، ترتبط كراهية المسيحية، مثل كراهية الإسلام، بتيار ثقافي قوي من العلمانية المتشددة التي تبرر التشكيك في الدين بالدفاع عن المكسب التاريخي المتمثل في الفصل بين الكنيسة والدولة. وقد شجع هذا الاتجاه الثقافي والأيديولوجي القوي، الذي يعبر تعبيراً متطرفاً ونافذاً عن إعلان نيتشه "موت الإله"، على ظهور ثقافة معادية للدين في الأوساط الفكرية والإعلامية، والتعصب المتنامي إزاء أي نوع من الممارسات أو التعابير أو الرموز الدينية. وتتضح هذه الظاهرة في تراجع الممارسة الدينية والتردد على الكنائس وفي أزمة وظائف الكهنوت. ويتجسد هذا التعصب حتى في إنكار حق المواطن الديمقراطي في الاستناد إلى معتقداته وقيمه الروحية أو الدينية في الحكم على المسائل السياسية أو القضايا والأزمات الاجتماعية الرئيسية. وهكذا، فإن كراهية المسيحية هي في جذورها تعبير عن الاختلال بين الدفاع الشرعي عن العلمانية واحترام حرية الدين.

دال - أشكال أخرى للتمييز القائم على أساس الدين

٣٦- يود المقرر الخاص مرة أخرى، استكمالاً لما جاء في تقريره السابق عن تشويه صورة الأديان (A/HRC/6/6)، أن يلفت نظر المجلس لبعدين هامين من أبعاد التمييز وتشويه صورة الأديان هما: التمييز ضد الأديان وتشويه صورتها داخلياً، والتمييز ضد التقاليد الروحية والتوفيقية والفرق والأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة وتشويه صورتها.

٣٧- إن البعد الداخلي للتمييز ضد الأديان وتشويه صورتها هو أكثر أشكال التمييز والتشويه الديني تغلغلاً، وهو الأعنف والأبقى تاريخياً. وقد شهدت جميع الديانات والتقاليد الروحية، لا سيما الأديان السماوية، خلافات لاهوتية وانقسامات سياسية داخلية أثارت صراعات عنيفة واستراتيجيات مستمرة لتبادل التحقير والتقبيح والتبرير الذاتي. وقد ظلت المسيحية والإسلام، من محاكم التفتيش إلى الفتاوى، مسرحاً لصراعات طبعت بعنفها ونطاقها واستمرارها هوية وثقافة كثير من البلدان بصفة دائمة. وظلت كتب التاريخ والأعمال الأدبية والإبداعات الفنية والبرامج التعليمية والبحث العلمي المزعوم أدوات على مر الزمن للتشويه المستمر لصورة الأديان داخلياً في الوعي الجماعي والخيال الشعبي.

٣٨- ويود المقرر الخاص كذلك أن يعرب عن قلقه إزاء حالة أتباع التقاليد الروحية والتوفيقية والفرق والأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة. فهذه الأقليات كثيراً ما تكون عرضة للتعصب والتمييز والتصريحات التي تشوه صورتها؛ كما تمسها في حالات كثيرة أشكال مختلفة من التمييز، وبالأخص نتيجة للسياسات الحكومية والتشريعات الوطنية، مثل إجراءات التسجيل والقيود المفروضة على أماكن العبادة والمراكز الثقافية والعديد من عمليات التصنيف

الدينية. كما أن الاستغلال والفراغات القانونية وتقبيح مفهوم الفرقة الدينية ليست مؤشرات على تصاعد التعصب الأيديولوجي المعادي للأديان فحسب، بل كذلك على مقاومة الأديان الراسخة لظهور حساسيات وتقاليد روحية جديدة، وهو ما يُضاف إلى تآكل الحرية الدينية بشكل خطير.

٣٩- ويحث نطاق المسائل المتصلة بالتمييز والتعصب والتشويه بين الأديان المختلفة وتجاه أتباع التقاليد الروحية والتوفيقية والفرق والأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة المقرر الخاص على تأكيد وتأييد أهمية تحقيق فهم واسع لمصطلحي "معتقد" و"دين"، حسبما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣).

ثالثاً - الطابع العالمي لجهود مكافحة التمييز

٤٠- يلاحظ المقرر الخاص أن الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأديان، بما في ذلك التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، ينبغي أن تضع في الحسبان العلاقة الجدلية المعقدة بين الاعتراف بالتفرد الديني والثقافي والتاريخي والجغرافي لجميع الأديان والتقاليد الروحية ولكل أشكال ومظاهر التمييز والتشويه المرتبطة بها من جهة، والاعتراف، من جهة ثانية، بالطابع العام للأسباب التي تكمن خلف هذا التمييز والتشويه والحاجة إلى تعزيز جميع الجهود الرامية إلى مكافحتهما.

٤١- والتحدي الأساسي والمعقد الذي تطرحه جهود مكافحة جميع أشكال التمييز هو تحدٍ مزدوج: سياسي وأخلاقي. فمن جهة، يتمثل التحدي السياسي الذي يواجه المجتمعات المتعددة الثقافات - بإرثها التاريخي المتنوع من حيث التمييز والهيمنة - في استنباط سياسات وبرامج تتمحور حول مبدأين اثنين: الاعتراف بتفرد ذاكرة كل جماعة أو طائفة واحترام هذا التفرد، وبناء الذاكرة الجماعية أو الوطنية من خلال تشجيع تبادل المعارف والتفاعل ومشاطرة الجماعات بعضها بعضاً مشاعرها وتاريخها. ويكون التحدي أصعب ما يكون في مجال الدين والمعتقدات حيث تترسخ أعمق المشاعر والإحساس بالانتماء. وهناك عمليتان ينبغي أن تتلازما لتحقيق الهدف الأساسي الأسمى المتمثل في التعايش في وئام، هما: عمل الذاكرة المشترك من خلال تدوين وتدريس التاريخ بوصفه ذاكرة متعددة الثقافات، وبناء نظام قيَم وطني و/أو جماعي تغذيه التفاعلات بين القيم الثقافية والروحية المختلفة للجماعات كافة على أساس احترام مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان.

٤٢- والتحدي الأخلاقي الملازم للتعارض بين الطابع الفريد لكل ظاهرة من ظواهر الكراهية والطابع العام لأسباب هذه الظواهر يتصل بالخيار الأساسي والصعب الذي يواجهه الضحايا أفراداً وجماعات، أي: الاختيار بين الانطواء على الهوية الذاتية أو التضامن مع جميع الضحايا. والانطواء على الهوية الذاتية هو تعبير عن الأولوية التي يعطيها المستهدَف بالتمييز، بما في ذلك التمييز المتمثل في تشويه صورة الأديان، لجعل تجربته "مميَّزة" أو "فريدة". وهي لا تفضي إلى انعدام الإحساس بمعاناة الجماعات الأخرى واحترام ذاكرتها فحسب، بل إنها تفضي أيضاً إلى إغواء بوضع ترتيب هرمي لأهمية مختلف ظواهر الكراهية.

٤٣- ويستغل دعاة أيديولوجية ونظرية صراع الحضارات والأديان شرعيتهم التي يستمدونها من غياب التضامن بين ضحايا ظواهر كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية وغير ذلك من أشكال تشويه صورة الأديان وأشكال التمييز. وهذا النهج الذي تستغله الأحزاب السياسية يشكل العقبة الرئيسية أمام الجهود العالمية والفعالة لمكافحة التمييز

عموماً وتشويه صورة الأديان بصفة خاصة. ويوجد نهج بديل – أصعب فردياً وجماعياً – يتمثل في الاعتراف بالطابع العالمي لجميع أشكال التمييز، أي تحويل تفرُّد التجربة الذاتية إلى تضامن مع التجارب الثقافية والإثنية والدينية للجماعات الأخرى. وهذا النهج نهج فردي من الناحية الأخلاقية وجماعي من الناحية السياسية، وتتمثل أدواته في ما يلي: (أ) في المجال القانوني، معاملة جميع الأديان معاملة متساوية؛ و(ب) في المجال السياسي، الحرص على إقامة توازن دقيق بين حرية التعبير وحرية الدين؛ و(ج) في المجال الثقافي، الأخذ بنهج متعدد الثقافات في التعليم عموماً وفي تدريس التاريخ خصوصاً؛ و(د) في المجال الاجتماعي، بناء مفهوم "التعايش" في جميع مجالات التفاعل المتعدد الثقافات (الإسكان، وتخطيط المدن، وأماكن العمل، وما إلى ذلك).

رابعاً – الإشارة إلى التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية

٤٤- سعى المقرر الخاص، في الفصول السابقة، إلى لفت نظر المجلس إلى السمة الأساسية المشتركة بين جميع مظاهر تشويه صورة الدين وجميع أشكال التمييز الديني وكراهية الأديان، ألا وهي التحريض على الكراهية العرقية والدينية. ومن أجل تناول مسألة تشويه صورة الأديان من منظور عالمي من الضرورة بمكان ربط النقاش بصكوك حقوق الإنسان الدولية. ويلاحظ المقرر الخاص، على وجه الخصوص، أن الأحكام المتصلة بالتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل أصلاً جزءاً من الصكوك الدولية الرئيسية التي وقعت عليها أغلبية البلدان. وسوف يبين ربط النقاش السياسي المتصل بالتصدي للتمييز الديني بأحكام قانونية محددة أن محاربة التحريض على الكراهية ليست مسألة أيديولوجية بين الشمال والجنوب ولكنها واقع ملموس في الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية في جميع المناطق.

٤٥- ومن أجل تعزيز هذا التغيير في النمط وتحويل تشويه صورة الدين من مفهوم سوسيولوجي إلى مفهوم قانوني مرتبط بحقوق الإنسان، وتحديداً التحريض على الكراهية العرقية والدينية، سينظر المقرر الخاص في أحكام الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية المرتبطة بثلاث مسائل أساسية هي: حرية التعبير والحرية الدينية والتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية.

ألف – الصكوك الدولية

٤٦- تشتمل صكوك حقوق الإنسان الرئيسية على أحكام محددة تحظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية. وترد في المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إشارة، ذات طابع عام، إلى التحريض على التمييز بالتأكيد على أن "الناس جميعاً متساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

٤٧- ويتعامل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانبه على نحو أكثر تحديداً مع الترابط بين حرية التعبير والحقوق الأساسية الأخرى. وترد القيود المفروضة على حرية التعبير في المادتين ١٩ و٢٠ من العهد. فالمادة ١٩ تشير إلى "الواجبات والمسؤوليات الخاصة" المتصلة بممارسة حرية التعبير التي يجوز إخضاعها لقيود محددة لضمان "احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" و"لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". بيد أن

هذه القيود، حسب صياغتها في العهد، غير ملزمة؛ وعلاوة على ذلك، ولتلافي تطبيقها على نحو تعسفي، فإن القيود يجب أن تكون "محددة بنص القانون".

٤٨- وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص كذلك إلى التعليق العام رقم ١٠ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٩ من العهد. فقد أكدت اللجنة صراحة في تعليقها على أنه "عندما تفرض الدولة الطرف قيوداً بعينها على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وترد في الفقرة ٣ شروط لا يجوز فرض قيود إلا وفقاً لها، وهي أن القيود يجب أن تكون "محددة بنص القانون"؛ وأنه لا يجوز فرضها سوى للأغراض المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب)؛ وأنه يجب أن تكون مبررة على أنها "ضرورية" للدولة الطرف لأحد هذه الأغراض". وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بإعلانها أن القيود المتصلة بممارسة حرية التعبير يجب ألا تعرّض الحق نفسه للخطر، فكرة التكامل - وليس التنافس - بين الحقوق المختلفة الواردة في العهد.

٤٩- وتتناول المادة ٢٠ من العهد بوضوح أكثر مسألة التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، وتشتمل هذه المادة على المزيد من القيود على الحق في حرية التعبير. ويشير المقرر الخاص إلى أن القيود المنصوص عليها في هذه المادة ليست اختيارية بل ملزمة لجميع الأطراف الموقعة على العهد. ووفقاً لهذه المادة "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

٥٠- ويشير المقرر الخاص، فيما يتعلق بتفسير المادة ٢٠ من العهد، إلى التقرير المشترك مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد المقدم إلى الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/2/3). ويتحدث التقرير عن ندرة السوابق الفقهية المتصلة بالمادة ٢٠ مؤكداً مجدداً الترحيب بتفسير المصطلحات، وعلى وجه الخصوص تعريف عتبة تطبيقها، لتلافي الخلط أو الاستنتاجات البسيطة لدرجة مخلة فيما يخص تطبيقها. وفي هذا الصدد، شجع المقرران اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن تنظر في إمكانية اعتماد معايير تكميلية عن الروابط بين حرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز، ولا سيما بصياغة تعليق عام على المادة ٢٠.

٥١- ورحب المقرر الخاص باستجابة اللجنة التي أشارت إلى أنه على الرغم من أن التعليقات العامة على أحكام العهد الأخرى قد بُرمجت بالفعل، فإن اللجنة ستنظر، في أقرب وقت ممكن، في توصية المقرر الخاص المتعلقة بالمادة ٢٠.

٥٢- وبالإضافة إلى القيود على ممارسة حرية التعبير المنصوص عليها في العهد، يشير المقرر الخاص كذلك إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فبموجب المادة ٤(أ) من الاتفاقية، على الدول الأطراف:

> "(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون".

٥٣- وفيما يخص تفسير المادة ٤ من العهد، يشير المقرر الخاص إلى التوصية رقم ١٥ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أعربت فيها اللجنة عن رأيها المتمثل في "أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصر

الإنسان، كما تشير إليه المادة ٥(د) '٨' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعلاقة هذا الحق الوثيقة بالمادة ٤ وتشير إليه المادة نفسها. وتترتب على ممارسة المواطن هذا الحق واجبات ومسؤوليات خاصة حددتها الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي، ومن بينها الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية الذي يتسم بأهمية خاصة. وتود اللجنة، علاوة على ذلك، أن تلفت نظر الدول الأطراف إلى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

باء - الصكوك الإقليمية

٥٤- يلاحظ المقرر الخاص أن النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان قد اعتمدت كذلك صكوكاً فرضت قيوداً على ممارسة حرية التعبير.

٥٥- وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة ١٠ المتعلقة بحرية التعبير، على أن هذه الحرية لما كانت تنطوي على واجبات ومسؤوليات فإنه "يجوز إخضاع ممارستها لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تُعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ أمن الوطن وسلامة أراضيه، والأمن العام، ومنع الاضطرابات والجريمة، وحماية الصحة والآداب العامة، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم". بيد أن الاتفاقية الأوروبية لا تشتمل على أحكام مناظرة للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، في توصيتها العامة رقم ٧ بشأن التشريع الوطني لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، الدول الأعضاء بأن يعاقب القانون على التحريض العلني على العنف أو الكراهية أو التمييز وكذلك التعبير العلني عن أيديولوجية تحط من قدر جماعة من الأشخاص أو تشوه سمعتها على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي، وما إلى ذلك.

٥٦- ولا يشتمل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إشارة مباشرة إلى التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، ولكنه ينص في المادة ٢٧ على أن "تُمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة". كما لا يشير إعلان المبادئ الخاص بحرية التعبير في أفريقيا، الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلى قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير لحماية سمعة الآخرين.

٥٧- وفيما يخص نظام حماية حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص في المادة ١٣ على قيود متصلة باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم. وتتناول المادة نفسها مباشرة مسألة التحريض على الكراهية معلنة أن

"٥- أية دعاية للحرب أو أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تتخذ شكل التحريض على العنف المخالف للقانون أو على أي عمل آخر مماثل ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لأية أسباب، بما فيها العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تُعد جريمة يعاقب عليها القانون".

جيم – التشريعات الوطنية

٥٨- بالإضافة إلى الصكوك الدولية والإقليمية المذكورة أعلاه، يلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن معظم التشريعات الوطنية للبلدان في جميع المناطق تشتمل على أحكام تحمي من التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. ولا يسمح نطاق هذه الدراسة بمحاولة إجراء تحليل منهجي للصكوك الوطنية، وبخاصة الدساتير وقوانين العقوبات. بيد أن المقرر الخاص يلاحظ أن الأحكام المحلية التي تحد من ممارسة حرية التعبير تشتمل على أنواع متباينة من القيود الخاصة. ففي السياق الأوروبي، مثلاً، حددت لجنة البندقية أربعة أنواع من القيود هي: التجديف أو المساس بالمشاعر الدينية أو إهانة العقائد الدينية؛ وإعاقة ممارسة الشعائر الدينية و/أو الحرية الدينية؛ وانتهاك حرمة المقدّسات؛ والتحريض على التمييز أو الكراهية الدينية[(١)]. ومن بين ٤٧ بلداً من البلدان الأوروبية التي شملتها هذه الدراسة، لدى ٤٣ بلداً أحكام تتصل بالتحريض على التمييز أو الكراهية الدينية. كما أن الكثير من البلدان في مناطق العالم الأخرى لديها أحكام محلية تتصل بالتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

٥٩- ويبين تحليل أشمل للتشريعات الوطنية أنه، خلافاً للاستقطاب الدولي المتعلق بظاهرة تشويه صورة الأديان، ثمة إجماع عام بين الدول الأعضاء على إقرار قيود على حرية التعبير من أجل منع التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وبربط النقاش حول مسألة تشويه صورة الأديان بصكوك حقوق الإنسان، وبخاصة الأحكام المتصلة بالتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، يتضح أن ثمة تطابقاً كبيراً مع مواد محددة في النظم القانونية المحلية لعدد من الدول الأعضاء.

خامساً – التوصيات

٦٠- في هذا الفصل، يكرر المقرر الخاص باختصار للمرة الأخيرة التوصيات الصادرة في التقارير السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بغية تعزيز تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

٦١- ويوصي المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان بأن يطلب من حكومات الدول الأعضاء مواصلة العمل لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين ينبغي أن يظلا حجر الزاوية لجهود محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٢- ويدعو المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان إلى مناشدة حكومات الدول الأعضاء أن تُظهر وتثبت إرادة سياسية قوية والتزاماً بمناهضة تزايد ظاهرة الكراهية العنصرية والدينية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون الحكومات متيقظة على وجه الخصوص لمنع استغلال التمييز وكره الأجانب لأغراض سياسية، وخاصة تسرّب الأطروحات العنصرية أو التي تنم عن كره الأجانب في برامج الأحزاب الديمقراطية لأغراض أيديولوجية أو انتخابية، كما ينبغي أن تؤكد الحكومات من جديد بقوة المبدأ القاضي بأن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك

---

(١) انظر Le Recueil des législations nationales d'Europe relatives au blasphème, aux insultes à caractères religieux et à l'incitation a la haine religieuse établi par la Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venice) en 2007.

القضاء على ثقافة العنصرية وكره الأجانب والتعصب، يشكل الركيزة الأساسية للأمن الوطني والديمقراطية ولا ينبغي أن يسخّر لخدمة الأغراض الأيديولوجية أو السياسية.

٦٣- ويدعو المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان إلى أن يراعي على نحو أفضل من الماضي، في مكافحة العنصرية والتمييز، تطوراً مزدوجاً هو الترابط المتزايد بين عوامل العرق والأصل الإثني والثقافة والدين، والذي ينبغي إزالته على وجه الاستعجال؛ وانتشار ظاهرة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام وغير ذلك من أشكال التمييز الديني.

٦٤- ويوصي المقرر الخاص بأن يدعو مجلس حقوق الإنسان الحكومات لأن تتقيد تقيداً كاملاً، في إطار مكافحة الكراهية والعنصرية الدينية، بالتزاماتها فيما يتعلق بكل من حرية التعبير وحرية الدين، تماشياً مع ما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بالنظر إلى ترابط هاتين الحرِّيتين وتكاملهما.

٦٥- ويوصي المقرر الخاص بشدة مجلس حقوق الإنسان بتشجيع التحول سريعاً من المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان إلى القاعدة القانونية التي تنص على عدم التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، استناداً إلى الأحكام القانونية الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة المادتين ١٨ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦٦- وبالنظر إلى أن هذه المواد تفسَّر تفسيرات متضاربة ومتعارضة، يود المقرر الخاص أن يُذكِّر بالتوصية التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في التقرير الذي أعدَّه بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/2/3) فيما يتصل بتشجيع التأمل على نحو أعمق في تفسير هذه المواد. وبصفة خاصة، شجع المقرران الخاصان كلاهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النظر في إمكانية اعتماد معايير تكميلية بشأن الترابط بين حرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز، وبخاصة من خلال صياغة تعليق عام بشأن المادة ٢٠.

٦٧- ويوصي المقرر الخاص بأن يدعو مجلس حقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان آخذةً في الاعتبار ما يلي:

(أ) الحاجة إلى معاملة مكافحة جميع أشكال تشويه صورة الأديان معاملة متساوية، ومن ثم تجنب أي ترتيب هرمي لمختلف مظاهر التمييز، رغم أن خصوصيات هذه المظاهر وحدتها قد تتفاوت تبعاً للسياق ولاعتبارات التاريخ والجغرافيا والثقافة؛

(ب) العمق التاريخي والثقافي لجميع أشكال تشويه صورة الأديان، وبالتالي الحاجة إلى تكملة التدابير القانونية بنَهج فكري وثقافي وأخلاقي يأخذ في الاعتبار العمليات والآليات والطروحات التي شكلت الأسباب الجذرية لمظاهر التمييز هذه على مر الزمن؛

(ج) الصلة الأساسية بين الطابع الروحي والتاريخي والثقافي لكل شكل من أشكال تشويه صورة الأديان، والطابع العام لأسبابها الأساسية؛

(د) ضرورة تهيئة الظروف التي تيسّر اللقاء والحوار والتعاون من أجل تشجيع التعايش والوئام الاجتماعي والسلم واحترام حقوق الإنسان والتنمية ومكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد جميع الأديان والتقاليد الروحية؛

(هـ) الحاجة إلى توخي اليقظة من أجل الحفاظ على التوازن بين العلمانية واحترام حرية الدين. وينبغي للحكومات أن تولي اهتماماً خاصاً لضمان أمن وحماية أماكن العبادة ومراكز الثقافة لجميع الأديان، ولزيادة مساحة الحرية لمعتنقيها للتعبير عن معتقداتهم الدينية والروحية.

٦٨- ويوصي المقرر الخاص بقوة بأن تبدأ ممارسة الحوار بين الثقافات والأديان على المستوى الوطني عن طريق تعزيز تبادل المعارف والعمل المشترك في مجال التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع وتعزيز واحترام حقوق الإنسان. وتشكل الجهود الرامية إلى تشجيع التعددية الثقافية والدينية داخل كل بلد خطوة أولى ضرورية وهامة في اتجاه تعزيز الحوار فيما بين الثقافات والأديان على الصعيد الدولي.

٦٩- ويوصي المقرر الخاص بأن يدعو مجلس حقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى تعزيز تأمل ذاتها بنظرة تاريخية ولاهوتية ناقدة من أجل اكتشاف حلول للصراعات داخل الأديان التي تغذي ظاهرة التشويه المتبادل بين الأديان.

- - - - -